

قسم الشؤون القانونية والشرطة الإدارية

يعتبر قطاع الشرطة الإدارية الجماعية من أهم القطاعات الأساسية في تدبير شؤون الجماعة، وينطوي المشرع هذا الاختصاص الحيوى في أكبر قسط منه برئيس المجلس الجماعي، وفي ميادين محددة بالمجلس الجماعي .

ما يتطلب الإلمام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان، حتى لا يمارس هذا الاختصاص خارج نطاق المنشرونية، ويؤدي وبالتالي إلى الإضرار بحقوق وحرمات الأفراد والجماعات .

إن الشرطة الإدارية الجماعية عبارة عن مجموعة من الميادين وال المجالات التي ترتبط تقريباً بكل مناحي الحياة داخل تراب الجماعة، وهذا ما جعل هذا الاختصاص في كل التجارب الجماعية السابقة، يعرف حورات ونقاشات استعانت في بعض الحالات على الفهم، وأثارت تأويلات وتفسيرات من طرف الاجتهاد القضائي، وعدد كبير من التحليلات الجامعية والفقهية .

وقد تعددت تعريفات الشرطة الإدارية من مدرسة قانونية إلى أخرى، ولكنها تلتقي جميعها في كونها تسعى إلى حماية النظام العام .

وبصفة عامة فإن الشرطة الإدارية هي تلك الوسيلة القانونية التي تتيح للإدارات التدخل لحفظ النظام العام بكافة مدلولاته ، في إطار الاختصاصات المنوطة بها .

إذا كانت الشرطة الإدارية الجماعية بمفهومها الخاص هي تعبير عن السلطة التنظيمية التي يخولها القانون لرؤساء المجالس الجماعية لتمكينهم من حماية النظام العام داخل الجماعة بما في ذلك نشاطات الأفراد وحماية ممتلكاتهم في نطاق الحياة داخل الجماعة.

فإن هذه الشرطة تخضع لمقتضيات قانونية وتشريع خاص بها، يراد به في الحقيقة الحفاظ على النظام العام في مدلوله الواسع الذي يشمل الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة والرونق العام للمدينة وداخل نفوذ تراب الجماعة.

وإذا كان رئيس المجلس الجماعي يعتبر السلطة التنفيذية للجماعة يمثل الجماعة في جميع أعمالها المدنية والإدارية والقضائية ويسير الإدارة الجماعية ويسهر على مصالحها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فإن اختصاصاته في إطار الشرطة الإدارية بمفهومها العام تمارس بواسطة قرارات تنظيمية وبواسطة شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع (المادة 50 من الميثاق الجماعي القانون رقم 78.00 الصادر سنة 2002 والتعديلات الجديدة الواردة في القانون رقم 17.08 الصادر في فبراير 2009)يسهر على إعدادها وتنفيذها جهاز إداري يتكون من جميع المصالح التقنية والإدارية التابعة للجماعة في إطار القوانين التي تخول لكل مصلحة صلاحيات القيام بذلك كل حسب اختصاصاته.

وحتى يمكن هذا الجهاز من أداء المهام المنوطة به فإنه بحاجة ماسة إلى مرجعية قانونية يستند عليها، حيث أن أفضل أسلوب لتدبير الشأن العام المحلي هو التحكم في آلياته المختلفة من قوانين وأنظمة ومساطر، مع الإطلاع التام والمعرفة الضرورية بأساليب تطبيقها سليماً على الحالات والنوازل التي يتطلب وضعها العمل على تنظيمها، خصوصاً ما يتعلق منها بمجال الشرطة الإدارية الذي يقتضي في ممارسة أنشطتها والتدابير المتخذة من طرفها الخضوع لمبدأ المشروعية والقانون في مدلوله الشامل والامتثال لروحه، وأن أي انحراف عن هذا المبدأ من طرفها يكون سبب للطعن في قراراتها.

وهكذا فإن أهم ما يؤهل أية جماعة لأن تحتل مكانة بارزة في ميدان تدبير الشأن المحلي هو توفرها على جهاز إداري تناط به مهمة توثيق المرجعية القانونية وضبطها كي تستند وتعتمد عليها المصالح الإدارية الجماعية في إطار اتخاذ القرارات التنظيمية والتدابير الفردية ووضع الإطار القانوني لممارسة مختلف أنشطتها اليومية.

ويمكن اعتبار قسم الشرطة الإدارية من بين أبرز مصالح الجماعة الترابية لمدينة الفقيه بن صالح التي تلعب دوراً هاماً في المجالين القانوني والاقتصادي. ومن هنا يقوم هذا القسم بوضع الإطار القانوني للنشاط المادي وذلك بتدخلاته قصد تنظيم مختلف الحرف المهنية والصناعية والتجارية على صعيد مدينة الفقيه بن صالح .

كما ينصب نشاط الشرطة الإدارية من الناحية القانونية بالدرجة الأولى على موضوع تنظيم مجالات الحياة العامة للسكان أي تقوين وتنقية نشاط الأفراد والجماعات وحرياتهم بالقدر الذي يخدم الصالح العام ويضمن حرية المنافسة والمساواة.

وتم ممارسة الشرطة الإدارية الجماعية من خلال ثلاث تدابير رئيسية وهي :

❖ **التدابير الفردية** : وهي القرارات الفردية التي تتضمن أمراً أو منعاً أو إذاً يصدر عن رئيس المجلس الجماعي في إطار ممارسته لسلطات الشرطة الإدارية ، كأن يتّخذ رئيس المجلس الجماعي قراراً بأمر أحد الأفراد بإزالة بقايا البناء عن الطريق العمومي أو أن يأمر بإغلاق محل يهدّد الصحة والنظافة .

❖ **تدابير التنفيذ التلقائي** : يقصد به أن يقوم رئيس المجلس الجماعي ومن تلقاء نفسه بتنفيذ قراراته عندما يمتنع الأشخاص المعنيون بها عن تنفيذ الإجراءات المتضمنة فيها .

❖ **تدابير تنظيمية** : تعتبر التدابير التنظيمية ذات صبغة عامة ومجردة ، تفرض أمراً أو منعاً على سكان الجماعة أو على بعض العناصر منهم، دون تعينهم بذاتهـ، وتتميز هذه القرارات بكونها قابلة للتطبيق في كل وقت وحين، كلما توفرت شروطها ومن بين المجالات التي قد تكون قراراً تنظيميـ :

- النظام العام للمحافظة على الصحة العامة والنظافة.
- الصحة العامة والمؤسسات المرتبطة .
- السير والجولان وسلامة المرور بالطرق العمومية .
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة .
- تنظيم مراقبة الشرطة الإدارية (سيارات نقل الأموات، سيارات الإسعاف، محطات الطرق و الوقوف، السير والجولان).

مهام قسم الشرطة الإدارية :

يعتبر قسم الشرطة الإدارية من أهم الأجهزة الإدارية ذات الأثر الكبير على علاقة الجماعة بالمواطنين حيث تناط بها المهام التالية :

- ✓ تنظيم مختلف الأنشطة التجارية والمهنية الغير المنظمة .
- ✓ تنفيذ القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس البلدي فيما يخص القيام بالمعاينات ورفع التقارير بخصوصها .
- ✓ منح الرخص لمزاولة بعض الحرف والمهن داخل تراب الجماعة .
- ✓ منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو الخطيرة أو المزعجة .
- ✓ منح رخص فتح المحلات التجارية والمهنية الصناعية.
- ✓ منح رخص فتح الوحدات الخاصة بالشركات الصناعية .
- ✓ منح رخص الفتح المبكر والإغلاق المتأخر .
- ✓ منح رخص فتح المحلات التجارية والمهنية داخل الأسواق الجماعية .
- ✓ مراقبة مدى التزام المواطنين باحترام قرارات رئيس المجلس البلدي المتعلقة باحتلال الملك العمومي واحترام الضوابط العامة للمحلات المفتوحة في وجه العموم .
- ✓ تهتم بصفة عامة بتوعـ كافة اختصاصات رئيس المجلس البلدي والمحددة بمقتضـي الميثاق الجماعي الجديد
- ✓ السهر على تتبع قرارات رئيس المجلس البلدي المتعلقة بالسير والجولان وسلامة المرور بالطرق العمومية .
- ✓ اتخاذ قرارات فردية تتمثل في المنع والإذن أو الأمرـ كأن يتّخذ رئيس المجلس البلدي على سبيل المثال قرارـاً يأمرـ بإزالة بقايا البناء عن الطريق العموميـ، أو أنـ يأمرـ بإغلاقـ محلـ يهدـدـ الصحةـ والنظـافةـ فـهـذـانـ القرـارـانـ يـعدـانـ بمثابةـ قـرارـ فـرـديـ لاـ يـشـمـلـ إـلاـ حـالـةـ بـذـاتـهـ وـلاـ يـطـبـقـ بـالـتـالـيـ إـلاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .

- ✓ السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكنية العامة .
- ✓ الأشراف على أعمال اللجان الجماعية المكلفة بمعاينات المحلات التجارية والمهنية والصناعية .
- ✓ بحث المنافع والمضار فيما يتعلق بالمؤسسات المضرة أو الخطيرة أو المزعجة .
- ✓ إعداد التقارير الشهرية .
- ✓ كما تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بالبث في شكايات المواطنين واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بالأمر والمنع والإذن قصد رفع الضرر عن المشتكيين وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل .

يعكس طلب المعلومات عن الإجراءات لمارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو الحرافية أو الخدماتية ، حرص الراغبين في ممارستها على إتباع القوانين المعمول بها والأسس والمعايير الصحيحة التي تؤدي إلى إنجاح الأنشطة التي يتم تأسيسها من قبلهم .

وتقوم الجماعة التربوية لمدينة الفقيه بن صالح بشرح وتوضيح هذه الإجراءات لكافة المهتمين، ويأتي ذلك في إطار حرص الجماعة على توسيع دائرة خدماتها من خلال إصدار كل ما يتعلق بقسم الشرطة الإدارية وذلك لإبراز كيفية ممارسة الأنشطة التجارية أو الحرافية أو المهنية واستصدار التراخيص في هذا المجال .

ونأمل أن يحقق هذا التوضيحفائدة المرجوة منه للباحثين والطلبة وعموم المواطنين في وقت أصبح فيه تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والولوج إلى المعلومة أحد أهم عناصر التقدم والتطور الاقتصادي في عالم يتميز بالسرعة والتطور في مجال توفير المعلومات .